

الاجازة لمرور به المجاز له بعد ان يتحلله **المجرب والصواب**
كما قال النووي وسبقه اليه عياض كما سياتي قريبا **انما نطلبه** ولم
يفصلوا بين ما يكون المعدوم فيه منعطفًا غير موجود كان يقول اجازت
لك ما روته وما سا روته او كما قيل به في النوع السادس **وبعض**
عصري عياض قد **بدله** بالمجته اي اعطى من سأل الاجازة
كذلك ما سأل كما حكاه في المانع حيث قال وهذا النوع لم ارضي تكلم
فيه من المشايخ قال ورايت بعض المتأخرين والعصر بين بصغرتهم
ووجهه بعضهم بان شرط الرواية اكثر ما يفتقر عند الادلاء عند
التحلل ويجوز فتسول تحله بعد الاجازة او قبلها اذا اثبت حتى الاداء انه
تحله **وكن ابن حبت** نظم الميم وكسر المجته واخره مثلثة وهو
ابو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد القزويني قاضي الجماعة وما صاحب
الصلاة والخطبة بها ويعرف باسمه الصفا واحد العلماء بالحدِيث
والفقه والوافر الحظ من اللغة والعربيين كتب اليه من المشتري
الدارقطني وغيره ومن ثما نبغه السنبل عن الدنيا يتاميل
خير الاجرة جاه انسان حسما حكاه تلميذه ابو مروان عبد
الملك بن زيادة اسمه التميمي الطبي القزويني في فهرسته فساله
الاجازة له بجميع ما رواه اليه في كتابه وما يرويه بعد فاستمع
من ذلك **ولم يجيب** فيه **من سأل** فغضب السائل فنظر يونس
الي الطبي كما انه تعجب من ذلك قال الطبي فقلت له اي السائل
يا هذا يطيبك ما يا هذا هذا اسمال فقال يونس هذا اجوابي
قال عياض بعد سياقه وهذا هو الصحيح فان هذا الجيز بالاجاز
عنده منه روايات له بالتحليل بل لم يجزى به بعد ويبقى
له ما لا يعلم هل يصح له الاذن فيه فتعنه الصواب قال غيره

والفرق

والفرق بينه وبين ما رواه ان ذاك داخل في رواية
حصار العلم باصله بخلاف ما لم يروه فانه لم يتحصر لكن قال
ابن الصلاح انه ينبغي بناؤه يعني صحة وعدمها على الاجازة
هل هي في حكم الاجازة بالاجازة او هي اذن قولي الاول
لم يصح اذ كيف يخبر بما لا خبر عند منه وعلى الثاني فيمنعني
على التحليل في تصحيح الاذن في الوكالة فيما لا يملكه الا ان
يعد في يوكليه بيع العبد الذي يريد ان يشتريه وكذا في عقده
اذا اشتراه وطلاق زوجته التي يريد ان يتزوجها كما رواها
ابن ابي الدرم وكذا اذا ان المالك لعامله في بيع ما يملكه
من الفروض او اوصي بمنافع عين يملكه قبل وجودها وهو
الاصح في هاتين ووجهه فيما قبل ما لو كان الوكيل في بيع
كذا وان يشتري بمسئله كذا على اشترا القليل او في بيع بكرة
تخلد فلا يشاركها حكاه ابن الصلاح عن الاصحاب او في
استيفاء ما وجب من حقوقه وما سيجب او بيع ما في ملكه
وما يملكه على احد الاحتمالين المراد في الاجرة وقال
اللبقيني انه الذي يظهر لما نص عليه الشافعي في وصيته
وهو المحكي في البيان عن الشيخ ابي حامد ونقله ابن الصلاح عنه
في كتابه في ذائقه بانه اذا وكل في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما
يتجد منها وبالنظر لهذه الفروع صحة وايضا لا يحصل التردد
في مسيئته على ان الرجحان فيها انما يناسب القول بصحة الاجازة
في المنعطف فقط وصحيح ابن الصلاح يشعر بغيره في غيره ولذا
سأغ لتظهير بالتوكيل في بيع العبد الذي يملكه محررا قال
بعضهم واذا اجاز التوكيل قبل ان يملكه لعنه فالاجازة اولى